

مرسوم بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن  
الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي  
وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية

صيغة محينة بتاريخ 19 يناير 2026

**مرسوم رقم 2.06.623 صادر في 24 من ربيع الأول 1428  
(13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة  
الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة  
الصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية**

**كما تم تعديله ب:**

- المرسوم رقم 2.25.1067 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)؛  
الجريدة الرسمية عدد 7475 الصادرة بتاريخ 29 رجب 1447 (19 يناير 2026)،  
ص 241.
- المرسوم رقم 2.22.233 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)؛  
الجريدة الرسمية عدد 7097 الصادرة بتاريخ 6 ذو القعدة 1443 (6 يونيو 2022)،  
ص 3509.
- المرسوم رقم 2.17.445 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018)؛  
الجريدة الرسمية عدد 6683 الصادرة بتاريخ 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018)،  
ص 3576.
- المرسوم رقم 2.14.816 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)؛  
الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436  
(12 مارس 2015)، ص 1657.
- المرسوم رقم 2.12.97 الصادر في 22 ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)؛  
الجريدة الرسمية عدد 6038 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1433  
(12 أبريل 2012)، ص 2610.

**مرسوم رقم 2.06.623 صادر في 24 من ربيع الأول 1428  
(13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة  
الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة  
الصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية<sup>1</sup>.**

الوزير الأول.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولاسيما الفصل 26 منه؛ وبعد الاطلاع على القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية؛ وعلى المرسوم رقم 2.03.535 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1424 (28 يونيو 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية؛ وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المواد 6 و10 و28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بالإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5524 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1691.  
- تم تعديل عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.97 الصادر في 22 ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6038 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2610.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)،

رسم ما يلي:

## الفصل الأول: مقتضيات عامة

### المادة 21

إضافة إلى نظام العمل العادي المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 916.2.05 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005)،

يزاول موظفو وزارة الصحة ومستخدمو المراكز الاستشفائية الجامعية والأساتذة الباحثون في الطب والمقيمون المعينون بهذه المراكز، المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا المرسوم، عملهم وفقا لنظام الحراسة أو لنظام الخدمة الإلزامية، ويزاول موظفو وأعاون وزارة الصحة ومستخدمو المراكز الاستشفائية الجامعية المشار إليهم في المادة 4 المكررة أدناه عملهم وفقا لنظام المداومة.

### المادة 2

يقصد بنظام الحراسة الحضور الفعلي للطبيب أو الممرض بالمصالح الطبية بالنهار أو الليل لأجل الاستجابة للحالات الصحية المستعجلة وضمان استمرارية علاج ومراقبة صحة المرضى والنساء الحوامل.

وتنظم الحراسة في شكل وحدات زمنية تحدد كل وحدة منها في 12 ساعة متصلة لكل طبيب أو ممرض وفقا لنمطي العمل التاليين:

- نمط 12/12 أي 12 ساعة من العمل، تليها مباشرة 12 ساعة متصلة من الراحة الإجبارية، وتتجز الحراسة بهذا النمط، من طرف الأطباء المتخصصين في طب النساء والتوليد أو في التخدير والإنعاش أو في المستعجلات والكوارث أو الجراحون على أن لا يزيد عدد وحدات الحراسة عن 20 وحدة في الشهر لكل طبيب متخصص، ولا يقل عدد هؤلاء عن ثلاثة في نفس التخصص وفي نفس المصلحة الاستشفائية؛

- 2 - تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.97، السالف الذكر.
- كما تم تغيير وتنظيم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.816 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، ص 1657.



وإذا قل العدد عن ثلاثة فإنهم يكلفون بالخدمة الإلزامية؛

- نمط 36/12 أي 12 ساعة من العمل، تليها 36 ساعة من الراحة بالنسبة للأطباء  
العامين المزاولين بمصالح المستعجلات بالمستشفيات والمرضى المزاولين  
بالمستشفيات وبدور الولادة.

### المادة 2 المكررة<sup>3</sup>

استثناء من مقتضيات المادة 2 أعلاه، يمكن للمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية القيام بالحراسة وفقا لنمط خاص يحدد حسب حاجيات كل مصلحة من المصالح التابعة لهذه المراكز وعدد المقيمين المعيّنين بها، يصادق عليه مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني، على أن تحدد كل وحدة زمنية للحراسة في 12 ساعة متصلة وألا يزيد عدد وحدات الحراسة المنجزة من قبل كل مقيم عن عشرين (20) وحدة في الشهر.

### المادة 43

يقصد بنظام الخدمة الإلزامية، التواجد الإجباري للطبيب أو الممرض المكلف بهذه الخدمة، داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي توجد فيه المؤسسة الصحية المعنية وأن يلتحق المعني بالأمر بهذه المؤسسة فور إشعاره بالحضور.

وتنظم الخدمة الإلزامية في شكل وحدات زمنية تحدد في 16 ساعة ونصف في اليوم خلال أيام العمل العادية وفي 24 ساعة خلال أيام العطل، لأجل تقديم خدمة صحية مستعجلة عند الاقتضاء بالمؤسسة الصحية المعنية.

غير أنه يمكن للمراكز الاستشفائية الجامعية تنظيم الخدمة الإلزامية حسب طبيعة المصلحة الاستشفائية المعنية وكلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، بغض النظر عن عدد وتخصص الموظفين أو المستخدمين الممكن تكليفهم بهذه المصلحة، على ألا يزيد عدد وحدات الخدمة الإلزامية عن 20 وحدة في الشهر بالنسبة لكل مكلف بها.

### المادة 54

لا يجوز القيام بالحراسة وبالخدمة الإلزامية بمصلحة صحية خلال نفس الفترة الزمنية.

<sup>3</sup> - تم تتميم المرسوم المشار إليه أعلاه بالمادة 2 المكررة، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.816، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - تم تغيير وتتميم المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.816، السالف الذكر.

<sup>5</sup> - تم تغيير وتتميم المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.816، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.445 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6683 الصادرة بتاريخ 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018)، ص 3576.

كما يجب ألا يتعدى عدد المكلفين بإحدى هاتين الخدمتين:

- موظفا أو مستخدما واحدا من كل تخصص. غير أنه يمكن، إذا اقتضت الضرورة ذلك، الرفع من هذا العدد دون أن يتجاوز أربعة (4) من كل تخصص؛
- أربعة أطباء مقيمين من كل تخصص من بين المعيّنين بالمراكز الاستشفائية الجامعية، على أن تحدد نوعية التخصصات المطلوبة التي يتعين القيام فيها بالحراسة بالنسبة لهذه الفئة، وعدد المصالح الصحية المعنية بها وكذا عدد المكلفين بها بجداول تعرض وجوبا على مدير المركز الاستشفائي الجامعي للموافقة عليها.

خلافًا لمقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لمدير المركز الاستشفائي الجامعي أن يجيز تكليف أستاذ باحث بالخدمة الإلزامية لدعم الموظفين والمستخدمين القائمين بالحراسة بمصلحة استشفائية تابعة لأحد المراكز الاستشفائية الجامعية، خلال نفس الفترة الزمنية.

#### المادة 4 المكررة<sup>6</sup>

يحدث تعويض عن المداومة لفائدة موظفي وأعوان وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية الجامعية، المكلفين بالنقل والإسعاف الصحي، باستقبال المرضى والزوار والمكالمات الهاتفية واستخلاص واجبات الخدمات الصحية، بإصلاح التجهيزات التقنية والبيوطبية، وبرصد وتتبع الحالات الوبائية الطارئة.

- تم تغيير المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 25.1067.2 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7475 الصادرة بتاريخ 29 رجب 1447 (19 يناير 2026)، ص 241.

- نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1067، السالف الذكر على أنه: "تطبق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي لكل مجموعة صحية ترابية في ممارسة اختصاصاتها، على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة والأساتذة الباحثين في الطب والمقيمين، المعيّنين بالمؤسسات الصحية المكونة لها. ولهذا الغرض، يحل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية محل مدير المركز الاستشفائي الجامعي في ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب المرسوم المذكور رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)".

<sup>6</sup> - تم تنميط المرسوم المشار إليه أعلاه، بالمادة 4 المكررة، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.97، السالف الذكر.

- نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.1067، السالف الذكر على أنه: "تتحمل كل مجموعة صحية ترابية، فيما يخصها، التعويضات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، وتصرف هذه التعويضات وفق مقتضيات المرسوم المذكور".

ويقصد بنظام المداومة، الحضور الفعلي للموظفين والأعوان والمستخدمين المكلفين بالمهام المشار إليها أعلاه، ليلا أو نهارا، خارج أوقات العمل العادية، بالمؤسسات الصحية المعنية بالمداومة.

يحدد مبلغ التعويض في خمسة دراهم (5 دراهم) عن الساعة، في حدود ست مائة درهم (600 درهم) في الشهر.

ويؤدي هذا التعويض من ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية بالنسبة لمستخدميها ومن الميزانية العامة للوزارة أو من ميزانيات المصالح المسيرة بطريقة مستقلة بالنسبة لموظفي وزارة الصحة، حسب المؤسسة المعينين بها.

تتجزأ المداومة ويصرف التعويض عنها وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالحراسة والخدمة الإلزامية.

## الفصل الثاني: نظام التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية

### المادة 5

يمنح التعويض عن الحراسة أو التعويض عن الخدمة الإلزامية للأطباء والمرضين العاملين بالمؤسسات الصحية العمومية كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

ويمكن عند الاقتضاء، إضافة مؤسسات أخرى وكذا فئات من المستفيدين من التعويضين السالفي الذكر، بقرار لوزير الصحة مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

### المادة 76

يمنح التعويض عن الحراسة عن كل وحدة زمنية مكونة من 12 ساعة ولا تؤخذ فيها بعين الاعتبار، إلا الساعات المنجزة علاوة على ساعات العمل المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه.

ويمنح التعويض عن الخدمة الإلزامية عن كل وحدة من الوحدات الزمنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه.

### المادة 7

تحدد مقادير التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية وكذا الفئات المستفيدة وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

7 - تم تغيير وتنميط الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.816، السالف الذكر.



**المادة 88**

لا يجوز الجمع بين التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية وأي تعويض آخر عن الأعمال الإضافية المؤداة خلال نفس الفترة الزمنية.

**المادة 89**

يصرف التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في باب المعدات والنفقات المختلفة من ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية، بالنسبة للأساتذة الباحثين والمقيمين والأطباء والصيدلة والممرضين المزاولين مهامهم بهذه المراكز، ومن ميزانية وزارة الصحة أو من ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالنسبة لموظفي هذه الوزارة المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 10**

تحدد شروط وكيفيات منح التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية بقرار لوزير الصحة يؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

**المادة 11**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2007.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير تحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

8 - تم تغيير المادة الثامنة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1067، السالف الذكر.

9 - تم تغيير وتنظيم المادة التاسعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.816، السالف الذكر.



**الجدول**  
**المحدد للمبالغ المتعلقة بالتعويضين عن الحراسة**  
**والخدمة الإلزامية والفئات المستفيدة منهما<sup>10</sup>**

نوعية الخدمة	المستفيدون	المبلغ
حراسة 12/12	<p>الأساتذة الباحثون في الطب، في التخصصات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التخدير و الإنعاش ؛</li> <li>- أمراض النساء و التوليد ؛</li> <li>- الجراحة ؛</li> <li>- المستعجلات و الكوارث ؛</li> <li>- أمراض القلب ؛</li> <li>- أمراض المعدة والأمعاء ؛</li> <li>- أمراض الأطفال ؛</li> <li>- الطب الإشعاعي ؛</li> <li>- الإنعاش الطبي.</li> <li>- الأنكولوجيا الطبية ؛</li> <li>- العلاج الإشعاعي ؛</li> <li>- أمراض الرئة والسل ؛</li> <li>- علم الدم السريري ؛</li> <li>- الطب الشرعي.</li> </ul>	386 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة
حراسة 12/12	<p><b>الأطباء المتخصصون في:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التخدير و الإنعاش؛</li> </ul>	386 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة

<sup>10</sup> - تم نسخ وتعويض الجدول المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.97، السالف الذكر.

- كما تم تغيير وتنظيم الجدول المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.816، السالف الذكر.

- تم تنظيم الجدول المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.233 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7097 الصادرة بتاريخ 6 ذو القعدة 1443 (6 يونيو 2022)، ص 3509.

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمراض النساء و التوليد؛</li> <li>- الجراحة؛</li> <li>- المستعجلات و الكوارث؛</li> <li>-أمراض القلب؛</li> <li>- أمراض المعدة والأمعاء؛</li> <li>- أمراض الأطفال؛</li> <li>- الطب الإشعاعي؛</li> <li>-الإنعاش الطبي؛</li> <li>-الأنكولوجيا الطبية ؛</li> <li>-العلاج الإشعاعي ؛</li> <li>-أمراض الرئة والسل ؛</li> <li>-علم الدم السريري ؛</li> <li>-الطب الشرعي.</li> </ul>	
276 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة	-الأطباء العامون المزاولون بمصالح المستعجلات في المستشفيات.	
140 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الممرضون ومساعدو الصحة المجازون من الدولة</li> <li>ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية المزاولون في</li> <li>المستشفيات؛</li> <li>- الممرضات القابلات والمولدرات المزاولات في دور</li> <li>الولادة.</li> </ul>	حراسة 36/12
276 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة	المقيمون المزاولون بالمراكز الإستشفائية الجامعية	حراسة خاصة بالمقيمين
96 درهم عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية	<b>الأساتذة الباحثون في الطب، في التخصصات التالية:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التخدير والإنعاش؛</li> <li>- أمراض النساء والتوليد؛</li> <li>- الجراحة؛</li> <li>- المستعجلات و الكوارث؛</li> </ul>	الخدمة الإلزامية

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمراض القلب؛</li> <li>- أمراض المعدة والأمعاء؛</li> <li>- أمراض الأطفال؛</li> <li>- الطب الإشعاعي؛</li> <li>- الإنعاش الطبي؛</li> <li>- أمراض الغدد الصم وأمراض الأيض؛</li> <li>- أمراض الكلى؛</li> <li>- الأمراض العقلية؛</li> <li>- أمراض الأعصاب؛</li> <li>- أمراض الرئة والسل؛</li> <li>- الأمراض المعدية؛</li> <li>- الأنكولوجيا الطبية؛</li> <li>- علم الدم السريري؛</li> <li>- علم التسمم؛</li> <li>- الطب الباطني؛</li> <li>- التحاليل البيولوجية الطبية؛</li> <li>- الطب الشرعي.</li> </ul>	
	الصيدلة المكلفون بالصيديات الاستشفائية	
	<p>الأطباء المتخصصون</p> <p>- الأطباء العامون المزاوون في المستشفيات المحلية والمراكز الصحية القروية ودور الولادة؛</p> <p>- المقيمون</p>	



	<p>الأشعة وتقنيو المختبر ومساعدو الصحة المجازون من الدولة ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية المزاولون في المستشفيات؛</p> <p>- الممرضون ومساعدو الصحة المجازون من الدولة أو حاملو الإعدادية العاملون بالمراكز الصحية القروية.</p>	
--	--	--